

العلوم الاجتماعية والإنسانية: قراءة من منظور إسلامي

أ. د. صالح قادر الزنكي*

ملخص البحث: التشريع الإسلامي يلتقي مع العلوم الاجتماعية والإنسانية بصورة عامة في الاهتمام بالإنسان، ومحاولة قراءته وفهم أبعاده ومكوناته، ومن ثم محاولة توجيهه وترقيته وتنميته وإساعده في حياته، وتحويله إلى عنصر إيجابي وقوة فاعلة ومؤثرة في البناء فأكراً وحضارة، وكل ما جاء به هذه العلوم من نتائج ومخرجات تكون مقبولة إذا كانت متسمة بالواقعية والصدق والنزاهة والعلمية والموضوعية وغير مخترقة لفطرته وطبيعته. ولكن الإشكال الذي يطرح نفسه بقوة هو: إلى أي مدى كانت هذه العلوم الاجتماعية والإنسانية علوماً محايدة وموضوعية، حتى يتم قبولها والاعتراف بها في حقل الدراسات الشرعية، أم كان وراءها بواعث ودوافع عقدية وفكرية وثقافية خاصة، وفي أحيان كانت هذه البواعث من صناعة التاريخ فصبغت نظرياتها، بل بعض مسلماتها على حسب اعتقادهم؟ وهذه الدراسة تحاول أن تقدم إجابتها عن هذا الإشكال، منطلقاً من مسلمات إسلامية قارة، ومختبراً قضايا مطروحة في تلك العلوم، للتأكد من مدى موضوعيتها، كما تسلط الضوء على جهود مبدولة في هذا الصدد بهدف المواءمة بين تلك العلوم والعلوم الإسلامية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والنقدي، وتوصل الباحث فيها إلى بعض نتائج منها: أن نقل واستنبات تلك العلوم الاجتماعية والإنسانية في البيئة الإسلامية من غير نقدها وتنقيحها وغربلتها عمل غير علمي، ويكون إثم أكبر من نفعه، كما توصلت الدراسة إلى القول بأن هناك قضايا تناولها التشريع الإسلامي، ولكن لا يمكنه أن يقول فيها القول الفصل والنهائي من غير الاستناد بالعلوم الاجتماعية والإنسانية والطبية والطبيعية وغيرها. .

كلمات مفتاحية: التشريع الإسلامي، العلوم الاجتماعية، الإنسانية، الفقه، الدين، الشريعة.

İnsan ve Toplum Bilimleri - İslami Bakışla Bir Okuma

Özet: İslam hukuk sistemi, insanı önemseme bakımından genel olarak sosyal ve beşeri bilimlerle birleşir. Bu buluşma insanı okuma, farklı boyutlarını anlama ve oradan da onu yönlendirip mutluluğunu temin etme çabalarında gerçekleşir. Bu noktada baş gösteren ciddi problem şudur; bu sosyal ve beşeri bilimler, dini arařtırmalar sahasında kabul edilebilir olması için ne derece tarafsız ve objektiftir? İřte bu çalıřma, İslami kabullerden hareketle ve söz konusu bilimlerin objektifliđini, kendi alanlarında gündem olan meselelerle test etmek suretiyle bu soruya cevap bulmaya çalıřmaktadır. Bu çalıřmada betimleyici, analitik ve eleřtirel metod uygulanmıř ve bu bilimlerin İslamı alanda ayıklama ve eleřtiriye tabi tutmadan aktarılmasının bilimsel olmadıđı, bunun zararının yararından daha fazla olacađı ve İslam hukukunda, sosyal bilimlerden yardım alınmadan hakkında nihai hüküm verilemeyecek meselelerin bulunduđu vb. sonuçlara ulařılmıřtır.

Anahtar Kelimeler: İslam hukuku, fıkıh, sosyal bilimler, beşeri bilimler, din.

العلوم الاجتماعية والإنسانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فإنَّ العلوم الاجتماعية والإنسانية في غير البيئة الإسلامية بصورة عامة قد حققت نوعاً من التقدم والنجاح في فهم مجتمعات قيد الدراسة، وكلما كانت نسبة توافق ووائم هذه الدراسات مع الثقافة المجتمعية السائدة في تلك البيئات مرتفعة؛ كانت نسبة الانسجام والتفاهم واقتراح الحلول والمعالجات بناء على كشف الأسباب كبيرةً ومجدية، وهذه المعارف والعلوم حينما انتقلت، أو تم استزاعها أو توطينها في البيئات والمجتمعات الإسلامية لم تكن نسبة التوفيق لها مرضيةً ومقبولة في الوصول إلى المعالجات واقتراح الحلول الناجعة لمشاكل المجتمعات المسلمة، وكان السبب وراء هذا السير البطيء والمتعثر، أو غير المؤثر عائداً بالأساس إلى اعتماد تلك العلوم -منهجاً ومضموناً- منطلقات فكرية وثقافية تحكم تلکم المجتمعات، وإسقاطها عشوائياً، وارتجالياً وكلياً، وكرهاً -من غير غريزة وتهذيب وتنقيح- على مجتمعاتنا المسلمة التي تختلف بدرجات عن تلکم المجتمعات من حيث منطلقاتها الفكرية والعقدية والثقافية، بل والتشريعية أيضاً، لذلك أدرك عدد من العلماء المسلمين البون الشاسع، أو الفجوة بين تلك المجتمعات والمجتمعات المسلمة من حيث تلك المنطلقات والثقافات، وأدركوا خطأ هذا الإسقاط الجبري، ومن أجل تدارك الموقف رفعوا لافتة «أسلمة»^١ تلك العلوم وتهذيبها وتنقيتها من الشوائب المنهجية والمضمونية التي لا تصلح، أو تتعارض مع البيئة الإسلامية والمجتمعات المسلمة، ومن ثمة بدأت الدعوة السريعة والمكثفة بالتعريف بهذا المشروع الكبير الذي جزموا بكونه سفينة النجاة للأمة من ثباتها وسباتها، كما عدَّ بعض أصحاب هذه المدرسة (صراحة، أو ضمناً) أنَّه المشروع البديل لا سيما عن المشروع المقترح الوسط بعد سقوط الدولة العثمانية، وأنَّ إشكال هذه الأمة عبارة عن إشكال معرفي قبل أن يكون إشكالاً عقدياً، أو سلوكياً، أو سياسياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً.

١ بدأت محاولة الربط بين العلوم الاجتماعية والإنسانية وبين الإسلام في مصر عام (١٩٦٠) من لدن الدكتور فؤاد عبد الله نورية، وهذه المحاولة توجت بورقة قدمها الدكتور إساعيل الفاروقي في مؤتمر علمي عام (١٩٧٧)، وترجمت بعنوان: «صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية»، وقدم الدكتور ورقة أخرى ترجمت بعنوان «أسلمة المعرفة» (١٩٨٢م)، وتضمنت هذه الورقة برنامجاً متكاملأً وواضحاً للتأصيل الإسلامي لكل العلوم لأول مرة، وكانت بمثابة الخطوط العريضة وخارطة طريق لجهود لاحقة ليومنا هذا. ينظر: إساعيل الفاروقي، صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية، المسلم المعاصر، العدد ٢٠، ١٤٠٠/١٩٨٠م، ص ٣٥-٤١؛ إساعيل الفاروقي، أسلمة المعرفة، المسلم المعاصر، العدد ٣٢، ١٤٠٢/١٩٨٢م، ص ٩-٢٣؛ إساعيل الفاروقي، إسلامية المعرفة، المادئ العامة - خطة العمل - الإنجازات، ترجمة عبد الحميد أبو سليمان (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٦).

وفي الوقت نفسه رأى بعض آخر من أتباع هذه المدرسة أنّ هذا المشروع هو مشروع مكمل للمشروع السابق، وأنّ الإصابات التي تعرضت لها هذه الأمة متعدّدة، ومتنوّعة، ولا يمكن اختزالها في أمر واحد (الإشكال المعرفي)، والكلّ مسخّر لما خُلِق له، وهذه المدرسة اشتهرت بمدرسة «إسلامية المعرفة»، وكان من مؤسسيها مجموعة من علماء الأُمّة بتخصصاتهم المتنوعة، ومنهم الدكتور إسماعيل الفاروقي، والدكتور عبد الحميد أبو سليمان، والدكتور طه جابر العلواني، والدكتور جمال البرزنجي، وآخرون، وبدأوا بالتعريف بالمشروع، وأسسوا المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية (١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، وهذا الدكتور عماد الدين خليل^٢ يصف أسلمة المعرفة، أو إسلامية المعرفة بأنها تعني: «ممارسة النشاط المعرفي كشفاً، وتجميعاً، وتركيباً، وتوصيلاً، ونشراً من زاوية التصور الإسلامي للكون والحياة والانسان»، ثم بين قصده من النشاط المعرفي بأنّه: «تسليط العقل البشري - أو بعبارة أدق القدرات العقلية البشرية - على الظواهر المادية والحيوية والروحية والإنسانية في مدى الكون والعالم والحياة»، كما أوضح أنّ المعرفة «إنما هي مجرد وجه آخر من وجوه حياة الإنسان التي ينبغي أن توجه إسلامياً»، وذلك كي تصبح حياة الإنسان بكافة أنشطتها وصيغها إسلامية التوجه، وإسلامية الممارسة، وإسلامية المفردات، وأنّ إسلامية المعرفة لا تعني مجرد الدّعوة لتحقيق الوفاق بين معطيات العلوم الإنسانيّة، وبين المطالب الدّينيّة على مستوى التّطبيق، وإنما تعني قبل هذا وبعده احتواء كافة الأنشطة المعرفية الإنسانيّة على المستويين: النّظريّ والتّطبيقيّ معاً من أجل جعلها تتحقّق في دائرة القنوات الإيمانية، وتشكّل وفق مطالبها وتصوراتها الشّاملة^٣.

ثمّ شرعوا في وضع شروط لهذا المشروع، وهذا الدكتور إبراهيم رجب قد اختصر شروط النهوض بهذا المشروع (إسلامية المعرفة، أسلمة العلوم، التأصيل الإسلامي للعلوم، أو التوجيه الإسلامي للعلوم) في ثلاثة شروط، وهي^٤:

- ٢ عماد الدين خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١١ / ١٩٩٠م)، ص ٨-١١.
- ٣ محمد عثمان نجاتي، منهج التأصيل الإسلامي لعلم النفس، ورقة مقدمة إلى ندوة التأصيل الإسلامي لعلم النفس التي نظّمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، ١٩٨٩م، ص ٦-٧.
- ٤ إبراهيم عبد الرحمن رجب، المنهج العلمي للبحث من وجهة إسلامية، ورقة مقدمة للندوة الأولى للتأصيل الإسلامي للخدمة الاجتماعية، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩١).

١. الانطلاق التّام من المنظومة الإسلاميّة تجاه الإنسان والمجتمع والكون المنبثقة من الكتاب والسّنة، ومما يحتويه التراث الإسلامي في هذا المجال، مشفوعاً بنظرة نقدية لإسهامات علماء المسلمين حول قضاياها.

٢. استيعاب العلوم الحديثة في أرقى صورها، وليس الاستسلام لها ولنظرياتها ونتائجها من غير نقد فاحص بناءً، بهدف الاستفادة منها، وتجاوزها من غير تردّد كلما لزم الأمر ذلك.

٣. إيجاد تكامل حقيقيّ بين معطيات التّصور الإسلاميّ من جانب، وبين إسهامات العلوم الحديثة من جانب آخر، وليس مجرد الجمع، أو التجاوز المكانيّ، أو حتى المزج بينهما دون وحدة حقيقيّة.

وهذه الشروط الثلاثة لا بدّ أن تجتمع كلّها لكي يصحّ الحكم على أيّ جهد، أو إسهام بأنه يتتمي حقاً لما يعدّ التّأصيل الإسلاميّ للعلوم بمعناه الدّقيق والصّحيح.

وأشار إلى أنّ هناك في بعض المقررات الدراسية في المجتمعات الإسلاميّة تقارير متعارضة مع أساسيات العقيدة الإسلاميّة، أو متعارضة مع الأحكام الإسلاميّة، الأمر الذي يتطلب منا تنقية مناهجنا منها، كي لا يعيش الطالب بين التناقضات والازدواجيات.

فعلى سبيل المثال لا يعقل أن يقوم المدرس في مجتمع مسلم بتدريس آراء فرويد التي يرى أنّ الدّين هو نوع من المرض النفسيّ العصبيّ الجماعيّ العام في البشر^٥، كما لا تصحّ الدعوة إلى أنّ الإسلام لا يرفض التّبني بمعناه القانوني المعروف في الغرب، وأنّ هذا من قبيل الإصلاح والتّطوير، والإسلام يتشوّف إلى ذلك الإصلاح والتّطوير، والدليل على ذلك أنّ الإسلام لم يرفض من قبل الإصلاح والتّطوير في قبوله تنظيم النّسل، وسفور المرأة وخروجها إلى العمل، وذلك على الرغم من أنّه معروف للعامة والخاصّة أنّ الإسلام قد حرّم التّبني تحريماً قاطعاً، وحثّ المسلمين على رعاية اليتامى.

هذا وأنّ البعض يطالبون «بتوطين» العلوم الاجتماعيّة ومهن الممارسة الإنسانيّة لكي تستجيب لواقع تلك المجتمعات، فهناك من يدعو إلى بناء «علم نفس وطني» متميزاً عن

علم النفس الغربي في توجهياته وقوانينه ومناهجه، وقد سبقهم إليها علماء النفس في اليابان والهند ورومانيا الذين أخذوا يدعون إلى علم نفس وطني في بلادهم.

وبعد هذه المقدمة ينبغي بيان بعض الأساسيات في المنظور الإسلامي، كي يحسن وزن هذه العلوم بميزان الإسلام الذي يضع الأمور في موقعها الصحيح.

وعليه فإنه من المعلوم أنّ النظرة الإسلامية والقراءة الإسلامية لأيّ شيء في الحياة لا بدّ أن تنطلق من مجموعة مسلّمات وقطعيّات دينيّة، يشكّل مجموعها الثوابت التي لا تقبل التغيّر والتبدّل، وهي تصلح أن تكون المعيار والمقياس والميزان لقبول شيء، أو رفضه، ومن هذه المبادئ، أو المسلّمات الشّرعية الآتي:

أولاً: شمولية التشريع الإسلامي: من المعلوم لدى المسلمين، بل من الأمور العقديّة التي يؤمن بها كلّ مسلم أنّ الدين الإسلاميّ دينٌ شاملٌ لجميع مرافق الحياة، وهذا الشمول ليس شمولاً مرحلياً بمعنى يشمل ما كان موجوداً في الزّمن الماضي، أو ما هو موجود وواقع في الزّمن الحالي، بل كلّ ذلك بالإضافة إلى شموله لما يستجد في المستقبل، ومن هنا جاءت مقولة: صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان، وأحوال.

وثمّة سؤال مهمّ يطرح نفسه بقوة، وهو: كيف تشريع واحد يصلح للبشر جميعاً، كيف صلح للذين عاشوا به في الزّمن الغابر، وكيف يصلح للذين يعيشون به الآن، وكيف يصلح للمستقبل لمن يريد أن يعيش به؟ والواقع يشهد أنّ التشريعات الوضعيّة تتغيّر وتتبدّل بسبب تبدّل وتغيّر أحوال الناس، فأنّى للتشريع الإسلامي هذه الخاصيّة؟

والإجابة عن هذا السؤال أمرٌ ميسورٌ لمن عاش مع هذا التشريع وخبره، والآتي يحمل بعض الجواب.

ثانياً: موافقة التشريع الإسلامي للفطرة والعقل السليم المنضبط، يتوافق التشريع الإسلاميّ توافقاً كلياً مع الفطرة والعقل، والفطرة البشريّة ثابتة لا تتبدّل ولا تتغيّر (بمعنى لها القدرة على الدوام والبقاء)، وفي ذلك يقول الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۗ اَللّٰهُ فِطْرَتِ اَللّٰهِ اَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۗ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اَللّٰهِ ۗ ذٰلِكَ اَلدِّينُ اَلْقَيِّمُ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»

(سورة الروم: ٣٠)، يقول سيّد قطب (يرحمه الله) في تفسير هذه الآية: «وبهذا يربط بين فطرة النَّفس البشريَّة وطبيعة هذا الدِّين، وكلاهما من صنع الله، وكلاهما موافق لناموس الوجود، وكلاهما متناسق مع الآخر في طبيعته واتجاهه. والله الذي خلق القلب البشري هو الذي أنزل إليه هذا الدِّين ليحكمه ويصرفه، ويطب له من المرض، ويقوّمه من الانحراف. وهو أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير. والفطرة ثابتة والدِّين ثابت: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾، فإذا انحرفت النَّفوس عن الفطرة لم يردّها إليها إلاّ هذا الدِّين المتناسق مع الفطرة، فطرة البشر وفطرة الوجود»^٦.

وقد أدرك هذا التّوافق الكليّ والتّناسق من لم يكن على مستوى ثقافيّ وتعليميّ كبيرين، فكيف لا يدرك ذلك أهل العلم والبصر، ومن كان أصحاب شهاداتٍ وخبراتٍ وتجارب؟! فانظر إلى هذا الأعرابيّ البسيط البعيد عن ضغط الواقع وإفرازاته، وقد سُئل عن أيّ شيء أسلمت؟ وما رأيت منه ممّا دلّك على أنّه صلى الله عليه وسلّم رسول الله؟ فقال: «ما أمر بشيء فقال العقل: ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل: ليته أمر به، ولا أحلّ شيئاً فقال العقل: ليته حرّمه، ولا حرّم شيئاً فقال العقل: ليته أباحه»^٧.

ثالثاً: مرونة التشريع الإسلاميّ: خاصيّة المرونة لهذا التشريع تُفَعِّل مساحات الحياة وتهذبها، وتغربلها، وتطوّرُها، وتلوّنُها بلونه البهيّ الخاصّ. فالشريعةُ القادرة على تكيّف الحياة بكيفيتها؛ هي الشريعةُ المستحقة للدوام، والبقاء، والبناء، فبالمرونة تجابه متغيرات الحياة المتلاحقة، وفي مقابل ذلك فبالثبات التّشريعيّ يحافظ على مبادئ الدِّين وأصوله، ويمنعها من الدّوبان والانصهار في الثقافات والتشريعات الأخرى.

والحق، أنّ المبدأين: الثّبات والتغيّر يعملان معاً ودوماً في الكون والحياة. فبالثبات يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء فلا يندثر، وبه أيضاً يستقرّ التّشريع، وتتبادل

٦ . سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، ط ١١، ١٤٠٢/١٩٨٢م)، ٥/٢٧٦٧.

٧ ابن القيم، شمس الدِّين أبو عبد الله بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمّد حامد فقي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢/١٩٧٢م)، ١/٢٣٥.

الثقة، وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسيّة والاجتماعية بين يوم وآخر، بل بين لحظةٍ وأخرى^٨.

وبالمرونة التشريعيّة يُعلن القرآن الكريم استعداده للتّعامل مع كلّ تطوّر في الحال والمستقبل، وقد أنبأت الآيات القرآنية عن التّطور الحادث في حياة النّاس من خلال تركيزها على آيات الآفاق والأنفس، ودفعت العقل دفعاً قويّاً إلى اكتشاف الجديد عن الإنسان ومحيطه الأرضيِّ والكونيِّ، وتكرار النّظر في الكون والإنسان سيؤدّي من غير شكّ إلى رفع السّتار عن حقائق كانت مجهولةً من قبل ومن بعد.

وبتوجيه القرآن الكريم العقل وبتشجيعه إيّاه على الاضطلاع بدوره - فهو لم يخلق إلاّ لكي يعمل في مجاله-؛ برهان قاطع على اعتداد الخطاب القرآنيّ وثقته بالعقل المنضبط السّويّ، وتقديره له ولنتائجه في الأحكام والمسائل التي للعقل فيها نصيب وافر، وهذا بحدّ ذاته يُعدُّ نقطةً إيجابيّةً تصبُّ في تحقيق المواءمة والانسجام بين الشّرع باعتباره الإطار الموضوعيِّ الحاكم، وبين ما يقرّره العقل باعتباره الخير الكاشف، ويدفع إشكالية الصّدام والتدافع بينهما، ويغدو الشّرع مضميلاً الشرعية والقبول على العقل وفعله، والعقل مؤكّداً لما قد استقر عليه حكم الشرع وأمره، قال تعالى: «وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ» (سورة الزاريات: ٢٠-٢١)، وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سورة فصلت: ٥٣).

وأحكام التشريع تنقسم إلى قسمين:

قسم لا يقبل التطور والمرونة، ولا حاجة إلى تطويره، بل الخير في ثباته ورسوخه.

وقسم يقبل التطور، وحاجة الناس تدعو إلى تطويره، وإلاّ تتجمد الحياة.

ومن القسم الأول ممّا لا يتطوّر في الإسلام:

١- قضايا العقائد: وقضايا العقائد تؤسّس على الحقّ الذي لا يقبل الباطل، والحقّ يبقى حقّاً مهما تبدّلت الأزمنة، وتغيّرت.

٢- قضايا العبادات: والمسائل التبعديّة لا مجال فيها للتغيير، فالسُّجود في الصّلاة بوضع الرأس على الأرض؛ فهذا لا يتطور إلى وضع اليدين على الأرض. والصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب والممارسة الجنسية، ولا يتبدّل إلى الامتناع عن النوم فقط مثلاً.

٣- قضايا الأخلاق من الصّدق والتّعاون والتّكافل وردّ الأمانات إلى أهلها، والعفّة، ومد الخير إلى الآخرين وغيرها، هي مسائل ثابتة في المجتمعات، وهي من مقوّمات الحياة، فلا حياة بدون هذه المعاني، والصّدق مطلوب في كلّ حين وفي كلّ مكان، وهذه الأحكام الأخلاقية تضيف النكهة الفواحة على الحياة وتكسيها قيمة.

٤- جملة من الآداب العامة، وهي التي تشكّل البعد الخارجي الظاهريّ للإسلام، كإكرام الضيف، والاستماع إلى المتكلّم إلى أن ينتهي من كلامه، والاستئذان من صاحب البيت قبل الدخول، وغضّ البصر عن المحرمات من النساء، وتوقير الكبير، وعدم الإسراف في الأكل والشرب، وفتح الطريق أمام الهارة وغيرها، كلّ ذلك لا يقبل التغيير، وهي من زينة الحياة، فإنّ الإسلام يريد، بل لا يقبل إلاّ حياة جميلة تصنعها هذه الآداب.

٥- المبادئ الشرعية، كحرمة الغش والتدليس والحيل، وحقّ المرأة في المهر والإنفاق عليها، وحل البيع وحرمة الرّبا والاحتكار واستغلال حاجة الناس، والعمل بمبدأ الشورى في الحكم، وتحقيق العدل، والجنوح إلى السّلم مع المسلمين، وردّ عدوان المعتدين، والوفاء بالعهود والمواثيق، وحماية السّكان المسلمين من أضرار الحرب كالأطفال والعجزة والنساء ورجال الدين المنقطعين للعبادة.

أما القضايا التي تقبل التطوير والتغيير حسب متطلبات العصر، وحاجة الإنسان المتجددة فهي:

١- جملة من الآداب العامة المؤسسة ابتداءً على العادات والأعراف كأداب الجلوس على المائدة، والمبيت في الفنادق، ودخول ما له العلاقة بالبيت من المصاييح والمغاسل في بيع الدار.

٢- بعض الوسائل المتعلقة بأداء العبادات كالذهاب إلى بيت الله الحرام بالطائرة، والمتعلقة بنظام الحكم كاتخاذ المجلس النيابي لتحقيق الشورى في الحكم.

٣- الحاجات الاجتماعية الناشئة عن تطور الحياة والحضارة، فهذه تتطور مع الزمن.

ويقرر الإسلام ضرورة الأخذ بها بما يتفق مع مبادئه العامة، ولا يقف حائلاً دون الأخذ بها كاستخدام الهاتف والحاسوب وغيرها.

ويختصر الشيخ يوسف القرضاوي مجال الثابت ومجال المرن في شريعة الإسلام بقوله: «إنَّه الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب. الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات. الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشئون الدنيوية والعملية»⁹.

رابعاً: قبول النافع من أيِّ وعاء، ورفض الضارّ من أيِّ وعاء، فالتشريع الإسلاميّ تشريع واقعيّ، ومتجاوب مع أيِّ نافع، فهو يتقبله ويعمل به، بغض النظر عن مصدر هذا النافع، وقدرة الإسلام على تقمُّص الأفكار والنظريات، وإعادة تشكيلها بعد تهذيبها وتنقيتها من الشوائب العقدية والفلسفية التي أنتجتها بيئتها الجغرافية والثقافية، هذه القدرة للتشريع الإسلاميّ مكّنت التشريع من الامتداد، ورشحته للظهور وللعمل الحضاري.

ومن المسلمات أن بناء الحضارة الشاهدة لا يتأتى أبداً بالاعتماد على أصول ثقافية وفكرية مستعارة من حضارة أخرى، فإنَّ استنبات المبادئ الحضارية والقيم الحضارية لحضارة أخرى في بيئة أخرى وواقع معاش آخر، استنبات في وادي غير ذي زرع، واستنبات في تربة غير تربتها، وفي أجواء غير أجوائها، واستسلام للآخر وفتح للمجال أمام تمدده أرضاً وسماءً، كما هو تكريس للتخلف وإضاعة للهوية، وقضاء على الذات، وتحقير له واستصغار منه، وتهميش لدوره في تحريك مناشط الحياة وصناعة المستقبل الواعد، استنبات ضارّ بالنبات وبالأرض، ضارّ بالنبات في إضاعته، وضارّ بالأرض في تشغيلها بما لا يثمر¹⁰.

وهذا لا يتنافى ومبدأ الاستفادة من الخبرات والتجارب الأجنبية، فالحكمة لا بدّ وأن تكون ضالة المؤمن، فأنتى وجدها أخذ بها¹¹، وهو لا يزال طالباً للحقّ حريصاً عليه، ولا

9 يوسف القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه (مكتبة وهبة، ط 1، 1997)، ص 151.

10 ينظر: السامرائي، نعمان عبد الرزاق، محسن والحضارة والشهود (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب الأمة، ط 1، العدد 80، 1421/1420م)، 1/56 وما بعدها.

11 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنّه ضعيف جداً، ولكن معناه صحيح، وتشهد له عمومات النصوص، وهو أن الكلمة المفيدة التي لا تنافي نصوص الشريعة ربما تغفوها من غير ما أهلها، ثم وقعت إلى أهلها، فلا ينبغي للمؤمن أن يتصرف عنها، بل الأولى الاستفادة منها، والعمل بها من غير التفات إلى قائلها. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1، 1986)، كتاب الزُّهْد، باب

يمنعه من الأخذ به حيث لاح شيء من وجهه، فكلّ من قال بالصّواب، أو تكلمّ بالحقّ قبل قوله، وإن كان بعيداً بغيضاً، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: ٨)، فليس بغض المؤمن شخصاً من الأشخاص بحامله على ردّ ما جاء به من الحكمة، والخير والتجارب النافعة، بل هو يأخذ الحكمة من أيّ وعاء خرجت، وعلى أيّ لسان ظهرت على حد قول القائل:

إذاً الإشكال مع الآخر ذي مرجعية مختلفة، وفلسفة مختلفة، ونظرة مختلفة للإنسان، والكون، والحياة، والدين، من خلال محاكاته وتبني منطلقاته، ونسخ فلسفته وأدواته، وتقمّص أدواره، والتخندق في خندقه، والعيش على مائدته والتنفس برئتيه، والنظر بعينه لا بعيننا، نسخ التجربة بالكامل من غير مراعاة بيئتها التي نشأت فيها، وقد دعا إلى هذه المحاكاة والتقليد الأعمى عدد من المثقفين المعاصرين المتحمسين للحدّثة وما بعدها، والمنبهرين بالآخر من رأسه إلى أخمص قدميه، وكانوا آلة لاغتصاب سلطة الأمة الشرعية، واستيطان أفكار غريبة، وتفويض أمرها بكلّ أبعدها إلى وكلاء محليين ينوبون عنهم، وما زادوهم إلاّ خبالاً.

خامساً: الإسلام يرحب بكلّ ما يخدم الإنسان، وتشريعاته أكّدت المحافظة عليه، بل تحاول تنمية قدراته، وتقدّم له الإطار العام لحركته، وفي بعض الأوقات تقدّم له حتى الخطوط التفصيليّة بهدف اقتصار الطريق، وحمايته من الضياع والانحراف، فالإنسان في الإسلام هو محلّ التشريع الإسلاميّ ومحور اهتماماته.

سادساً: الإسلام يتبنى الحق، ويطلب العلم في أيّ خطوة يخطوها الإنسان، وفي أيّ ممارسة يُقدّم عليها، فإن لم تصل المعلومة إلى درجة القطع واليقين، فلا بدّ أن تبلغ مرتبة الظنّ الغالب القريب من القطع واليقين، أمّا الظنون، والشكوك والأوهام والتّخيلات فلا محلّ لها في المنظومة الإسلاميّة «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» (سورة الإسراء: ٣٦).

بعد عرض هذه المقدمات الصّورة قد حان الوقت للحديث عن الإسلام ورؤيته للعلوم الاجتماعية والإنسانية، فبناء على ما سبق يقول الباحث:

لا شك أنّ التشريع الإسلاميّ يلتقي مع علم الاجتماع والعلوم الإنسانيّة بصورة عامّة في الاهتمام بالإنسان، ومحاولة قراءته، وفهم مكنوناته وظواهره، ومن ثمّ محاولة ترفيقته وتنميته وإسعاده في حياته، وتحويله إلى عنصر فاعل في البناء الفكري والحضاريّ.

فكلّ ما جاء به هذه العلوم من أجل فهم أفضل لهذا الإنسان، واتسمت بتقريراته بالواقعية والصدق والنزاهة والعلمية الموضوعية؛ فلا شك أنّ الإسلام سيرحب به، ويتبناه من دون إرابة.

وهذه العلوم في بيئتها الإسلامية وقت نشأتها كان لعلماء المسلمين دورٌ بارز في ابتكارها، والحديث عنها، وكان ابن خلدون (ت ٨٠٨) بالنسبة لعلم الاجتماع، أو علم العمران (أو علم الحضارة) في كتابه «المقدمة»، وقبله الإمام الغزالي (ت ٥٠٥)، وكذلك الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ) بالنسبة لعلم النفس، وغيرهم الكثيرون كان لهم السّبق في ابتكار هذه العلوم، يقول الدكتور عبد الحليم عويس: «لم يكن علم المجتمعات، أو علم العمران حسب تعبير ابن خلدون، أو علم الاجتماع ... مطروحاً كمادة للدراسة والبحث قبل ظهور مقدمة ابن خلدون العملاقة. ولم يكن قد خطر - إلاّ قليلاً وبطرق عفوية عابرة - لدى طبقات المؤرخين، على اختلاف مستوياتهم أنّ: الكلّ الاجتماعيّ بأجزائه وشرائحه الاجتماعية المختلفة يخضع لقوانين ثابتة، ثبات القوانين التي يخضع لها الكلّ الطبيعيّ الفيزيقيّ بأجزائه المختلفة»¹²، بل هناك من العلماء المسلمين من ذهب إلى أنّ نواة هذه العلوم في القرآن الكريم والسّنة النبويّة الشريفة، فما القاعدة القرآنية (سورة الأنفال: ٤٦) الاجتماعية والسياسية ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ «إلاّ إشارة سريعة لهذه الحقيقة، ومن يطالع القرآن الكريم سيقف على الاهتمام القرآنيّ والنبويّ بالعلوم الطّبية والتّجريبية أيضاً، والعلاقة بين السّبب والمسبب يؤكّدها الحديث عن السّنن الإلهية، فالحوادث التاريخية، وهلاك الأمم ونجاحها مسببات لأسباب، وهذه الأسباب تفضي إلى هذه النتائج، وبالإمكان قراءة المستقبل على ضوء مقدّمات الأحداث، وهذه السّنن لا

١٢ عبد الحليم، الفاصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، كتاب الأمة، العدد ٥٠، ط ١، ١٩٩٦/١٤١٦)، ص ٥٩.

تتخلف، ولا تتبدل، وهي سنة موضوعية في الكون والحياة، لا تحايي جنساً دون جنس، أو دولة دون أخرى، أو أناس دون غيرهم، أو زمناً دون آخر، فمن باشر مقدمات النجاح فقد وصل إلى الهدف، ومن عدل عن سنن الله فقد فشل وسقط، ولم ينفعه إيمان.

والدخول في عالم الأسباب يحفز الإنسان على التخطيط للوصول إلى نتائج ملموسة وغايات مرسومة، فمن سنة الله في عالم الأسباب أن من زرع بذرة الحنطة، وتعهدا بالرّي، وصانها من الآفة فسيحصد القمح بإذن الله تعالى، وأنه لا يحصد الذرة، أو التفاح، وإلا رُفع الأمان عن عواقب الأعمال، فهذا يريد شيئاً، ويأتيه شيء آخر ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٧).

فالعلاقة بين الإسلام والعلم، وبين الإيمان والعلم علاقة طردية قوية، فكلما كان هناك العلم فهناك الإسلام والإيمان، والعكس بالعكس، لذلك بدأ الإسلام علاقته بالإنسان أوّل ما بدأ به معه بمفاتيحه إياه بطلب القراءة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (سورة العلق: ١ - ٥)، والقراءة طريق العلم، وشرط هذه القراءة أن تكون موصولةً بالله تعالى على إطلاقها وعمومها، فأية قراءة تعارضت مع مقررات الدين وتعاليمه الثابتة فليست بالقراءة الإسلامية المطلوبة، فهذا هو شرط القراءة الصحيحة والمطلوبة في الإسلام، وهذا الشرط لو تحقّق فسيكون متوافقاً مع الإسلام، بل مكتشفاً لحقائقه ومقرراته.

هذا وأنّ المتتابع للقضايا التي تناوّلها التشريع الإسلاميّ يلمس بكلّ وضوح ضرورة الاستعانة بمجموعة من العلوم الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية والطبية والطبيعية وغيرها لاكتشاف حقيقة تلك القضايا وتحديداتها تحديداً دقيقاً، ومن هنا تأتي إشارة عابرة لبعض تلك القضايا، ومنها:

١. مسألة العمل الصالح، الدين الإسلاميّ ليس ديناً نظرياً عقلياً، يقبل من متبعيه الإيمان المجرد، فيكون الدين متعة عقلية، أو مقولات فلسفية، بل هناك جانب عقديّ (نظريّ) وجانب عمليّ (تطبيقيّ)، والعلاقة بينهما علاقة تلازميّة، فلا إيمان بلا عمل، ولا اعتداد بالعمل من حيث القبول إن لم يكن منبثقاً عن الإيمان، فالإيمان والعمل صنوان،

والعمل المطلوب والمقبول (سواء كان قولاً، أو فعلاً) لا بدّ أن يكون عملاً صالحاً، سواء كان عملاً دينياً صالحاً، أو عملاً اجتماعياً صالحاً، أو عملاً كونياً صالحاً، والعمل الصالح تحكمه مبادئ، ومنها¹³:

أ. التكاملية، بمعنى توقف جدوى كل عمل على الآخر، وعدم فاعلية عمل ديني مثلاً دون وجود عمل اجتماعي، وكوني يرافقه، فالعمل الديني يزود الفرد بطاقات محرّكة، ومحفزة للعمل الاجتماعي والكوني، وبالأخيرين تتحقّق العبودية الحقّة لله تعالى، وتتحقّق الاستخلاف والعمران المطلوب.

ب. مبدأ نجاح العمل، فكلّ عمل صالح هو عمل ناجح بالضرورة، فإن لم يكن ناجحاً فهناك إشكال في عدّه عملاً صالحاً.

ج. العمل الصالح له جناحان، جناح جلب الخير النافع، وجناح دفع الشرّ الضارّ، لأنّ فعل الخير دون منع الشرّ لا يأتي بالثمرة المرجوة منه، وعليه فإنّ معيار كون العمل صالحاً فمقبولاً هو أن يكون ذلك العمل جالباً لمنفعة، ومشتماً عليها، أو يكون دافعاً لمفسدة أو مقللاً لها.

وهذه النقطة الأخيرة تتطلب منا الوقوف عندها بعض الشيء، وهي تحديد المنفعة والمفسدة في العمل، فكيف يقرّر بأن هذا العمل يشتمل على منفعة، أو يدفع مفسدة، وبناء على ذلك يكون العمل صالحاً ومقبولاً؟

والجواب على ذلك كالآتي:

فإذا كانت الشريعة قد أمرت بعمل ما؛ فهذا لا شك فيه أنّه يشتمل على منفعة، ومن يمعن النّظر في المأمور به في الإسلام يدرك جانب المنفعة والمصلحة فيه واضحاً، فدفع الزكاة، والتّعاون على الخير، وإكرام الصّيف، وطلب العلم، وغير ذلك يحقّق منفعة ومصلحة. ولكن إن لم يكن هناك نصّ، فكيف السبيل إلى معرفة تلك المنفعة؟ فهنا تتدخل العلوم والمعارف الإنسانية، والطبية، والطبيعية في الحكم على ذلك الشيء قيد الدّراسة والبحث،

١٣ الكيلاني، ماجد عرسان، مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، كتاب الأمة، العدد ٢٩، ط ١، ١٤١١)، ص ٤٤-٤٥.

فحينما تدخلت كلمة الطَّب، وقالت: بأنَّ التَّدخين ضارٌّ بالصَّحة، وضارٌّ بالفرد والمجتمع، وضارٌّ بالاقتصاد؛ فإنَّ الشَّرِيعَة تستمع إلى هذه الكلمة، وتتعامل معها بجديّة، وتقرّر من غير تردّد أنّ التَّدخين عمل سيّء، والعمل السيّء محرّم قطعاً.

ومن عاش مع التَّشريع الإسلاميّ برهنة من الزمن فوقف على معايير ثابتة وموضوعية في إصدار أحكامه، فلا يحرّم الشّيء اعتباراً، وإنما للتحريم مقياس واضح، ومعيّار معلوم، وهو كون الشّيء خبيثاً، أي ضارّاً، مهما كان حجم هذا الضّرر، وأيما كان نوعه، كما أنّ للتحليل مقياساً واضحاً، ومعيّاراً معلوماً، وهو كون الشّيء طيباً، أي نافعاً، وفي هذا المعيار الموضوعي يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧).

ومن يحدّد المنفعة، أو المفسدة في الشّيء؟ هذا هو الأمر المهم في الموضوع، والذي يحدّد ويقرّر المنفعة، أو المفسدة في هذا الشّيء، أو ذلك، هو أهل الخبرة والعلم من الجهات المختصة والمعنية، وعليه فقد تكون كلمة علماء الاجتماع، أو علماء النفس، أو علماء السياسة، أو علماء الاقتصاد، أو علماء الطب، أو غيرهم هي الكلمة المسموعة والنهائية في الموضوع، ثم تأتي كلمة الشَّرْع بناءً على ذلك التقرير، بالإباحة والترخيص إذا تم إدراجها في دائرة المنافع، وبمنعها (تحريماً)، أو كراهة وفق درجة الضّرر والمفسدة) إذا تم إلحاقها بدائرة المفسد والمضارّ.

٢- تنفيذ الحدود والعقوبات، وغيرها من الأحكام، يتوقف تنفيذ العقوبات في الشَّرِيعَة الإسلاميّة على أهلية الجاني وصلاحيته، ومن هنا يأتي ضرورة التأكيد من تمتع الجاني بعقل سليم، وأنّه غير مختل عقلياً، أو لا يعاني من أمراض نفسيّة، وكلّ ذلك لا يمكن التحققّ منه إلاّ من خلال الاستعانة والاستنجد بالطَّب وعلم النَّفس، ودليل ذلك (وجوب التأكيد من السَّلَامَة العقليّة والنَّفسيّة) ما ورد في قصّة ماعز بن مالك^{١٤}، فقد أخرج الشَّيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناده فقال: يا

١٤ هو ماعز بن مالك الأسلمي، يقال اسمه عريب، وماعز لقب، وبعض المترجمين له جعلوا له ثلاث تراجم، وجعلوا المرجوم ماعزاً أبا عبد الله. ينظر: الجزري، أبو الحسن علي بن محمّد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمّد البنا ومحمّد عاشور ومحمود فايد (دار الشعب)، ٥٨/٥، والعسقلاني، شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمّد الزيني (مطبعة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٩٦/١٩٧٦م)، ٥٢/٤.

رسول الله، إنِّي زنيت. فأعرض عنه، حتَّى رَدَدَ عليه أربع مرَّاتٍ، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النَّبِيُّ ﷺ فقال: أَيْكَ جنونٌ؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النَّبِيُّ: اذهبوا به فارجموه»¹⁵.

وإذا لاحظنا الرِّوايات الواردة فيها، فنجد كيف كان الرَّسول ﷺ يتحرَّى تحقُّق الجريمة بكاملها وحقيقتها. وورد في رواية من حديث بريدة¹⁶ «سألُ أبا جنونٍ؟ فأخبر بأنَّه ليس بمجنون»، وفي لفظ: «فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلم إلاَّ أنَّه في العقل من صالحينا»¹⁷.

وهكذا فإنَّ تطبيق الحكم الشرعيِّ في أماكنه الصَّحيحة (مناطاطها) قد يتطلب الرجوع إلى علم الاجتماع، وعلوم النَّفس والعلوم الطَّبيعيَّة والطَّبيَّة وغيرها.

ولو أردنا أن نعرف رأي النَّاس حول قضية معاصرة مثل قضية قتل المدنيين العزل لدواعي أمنية، والمسمى بالضَّرْبَة الاستباقية، والقضاء على مصادر الخوف والإرهاب من معقلها؛ فنحتاج إلى توزيع الاستبانة على شرائح مجتمعية، وهذا ما طبق بالفعل في الدُّول الإسلاميَّة (أو غالبية مسلمة) في شمال إفريقيا- واستكشف من خلالها أنَّ نسبة (١٤-) منهم مع هذه الفكرة، بينما النَّسبة في المملكة المتحدَّة كانت (٣٤-)، وهذه النَّسبة سجَّلت أكبر ارتفاع لها في الولايات المتحدَّة الأمريكيَّة (٥٠-)، وهذه النَّسبة مرتفعة جداً، وعليه يتبيَّن مدى حاجة الشَّعب الأمريكي إلى إعادة تعريفهم بحقوق الإنسان، وأنَّه لا يمكن سفك الدِّماء بمجرد تهمة، بينما هذه الإشكالية غير فاعلة في غالبية الشُّعوب الإسلاميَّة في شمال إفريقيا، كما يردُّ هذا الاستطلاع للرأي على من يتهم المسلمين بأنهم لا يتورعون لسفك الدِّماء لأدنى شبهة، ويكشف حقيقة الشُّعوب الأخرى التي كانوا يظهرون بثوب المدافع والمتحمس لفكرة حقوق الإنسان.

٣- العلاقة بين قضايا متفرقة واردة في سياق واحد، في هذا الصِّدد قد يستغرب المسلم ورود قضايا مختلفة من حيث الظاهر في سياق واحد في القرآن الكريم، ولا يجد لذلك مبرراً قوياً، ولكن بالاستعانة بالعلوم الطَّبيَّة يتبيَّن له وجه العلاقة بينها، ويدرك ترابطها، ومثال

١٥ البخاري، محمَّد بن إسحاق، صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧/١٩٨٦م)، ١٧٨/٤.

١٦ هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الأسلمي، المتوفى (٦٣هـ). ينظر: العسقلاني، الإصابة، ١/١٤١.

١٧ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣/١٤٠٣)، ٢٠٢/١١-٢٠٣.

ذلك قوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (سورة الأعراف: ٣١)، حيث أمرت الآية بأخذ الزينة عند كل مسجد، وهذه الزينة تشمل زينة المظهر أولاً، ثم انتقلت الآية نفسها إلى موضوع جديد ألا وهو إباحة الأكل والشرب دون حد الإسراف، وهناك يطرح سؤال نفسه، ما العلاقة بين الزينة وعدم الإسراف؟ والجواب عند الأطباء، ذلك أن تجاوز الحد المعقول من الأكل يفضي إلى السمّنة، وظهور الكروش، وهذه الكروش تمنع تحقيق الزينة للمسلم وهو في المجتمع، كما أن كثرة الأكل تبعث على التثاؤب والنوم، وهذا أيضاً مخلٌّ بالزينة، وكما قيل المعدة بيت كل داء، والمريض لا يتمتع بجسد وحالة تحقق له الزينة المطلوبة.

٤- ورود القصص وقضايا تاريخية، علم التاريخ علم مهم للغاية، وقد اهتم القرآن الكريم بالأحداث التاريخية اهتماماً كبيراً، ذلك لأنها نتائج لمقدمات، وهذه المقدمات (البيئة السابقة) لو تكررت مرة أخرى لأدت إلى النتائج نفسها، ومنه يظهر علم استشراف المستقبل، والتخطيط لتفادي أخطاء الماضي. ومن فوائد الإلهام بتاريخ الأمم ومرآة نجاحها وإخفاقها الاقتناع بأن النهوض أمرٌ ممكنٌ، فإذا توفرت الظروف والشروط التي توفرت لهم فسيحصل ما حصل لهم، وعالم المادة لا يجابي أحداً، ولا هوية له، والظروف التي مرّ بها هؤلاء في كثير من الأحيان هي أشدُّ تعقيداً، وأكثر صعوبة من الظروف التي تعيشها الأمة، بمعنى شروط النهضة عندنا أقوى، واقتناص فرصة القيام أمرٌ هو الآخر المهم، والأحداث العظيمة قد يصنعها اقتناص فرصة ذهبية سانحة، وهي ما تسمى بالفرصة التاريخية، لو مرت لما عادت بسهولة. ومن المسلمات التاريخية أن الفرص تتكرر وتتاح باستمرار وبدون توقف للأمم والشعوب المغلوبة على أمرها حتى تنهض وتتحرك، بلا شك بعد الجاهزية والإعداد اللازم والسابق ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠) وحسن التوقيت والسرعة (اللحظة التاريخية) وعقد العزم على الإقدام «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» (سورة آل عمران: ١٥٩). وفي هذا المعنى يقول الدكتور جاسم سلطان: «قانون الفرصة هو جزء من عملية التدافع، وهو يعني الانتقال من مقعد المفعول به إلى مقعد الفاعل... فهي عبارة عن ظرف مناسب للتقدم، وهذا التقدم قد يكون جزئياً وهو يعتمد -بعد إرادة الله

جَلَّ وعلا- على وجود الاستعداد لدى الطرف الراغب في التقدم لاقتناص الفرصة واستغلال الظرف، لتحقيق المكاسب التي يسعى إليها»¹⁸.

٥- المواد المسكرة، حرّم الإسلام الخمر على المسلمين، وذلك لما في الخمر من أضرار صحية على العقل والجسم والاقتصاد وشبكة العلاقات الاجتماعية، ويقاس على الخمر كلّ مادة أخرى مسكرة، ومعرفة المسكر من غيره تتوقف على العلوم الأخرى غير العلوم الإسلامية عبر المنهج التجريبي والنزول إلى الميدان والواقع.

وبناءً على ما سبق فإنّ الإسلام يتعامل مع معطيات هذه العلوم، ولكن بشرط العلمية والموضوعية المجردة من خلفيات عقديّة وأيديولوجية رافضة للإسلام ومنظومته الفكرية والعقدية والتشريعية.

ولكن هل هذه العلوم كما هو واقع حالها اليوم قد توفر فيها الشّرطان السّابقان؟ للإجابة عن ذلك نستطيع القول: بأنّ ثمة خلفيات عقديّة وفلسفية تحكم بعض نتائجها، وأنّ التّعميم في بعضها غير صحيح، كما أنّ بعض تقريراتها تتعارض مع التّعاليم الإسلاميّة، ومن ذلك على سبيل المثال:

٦. بالنّسبة للتّوجيه العقديّ (الأيديولوجي)، أو الفلسفيّ لبعض الممارسات العلاجية الطّبيّة ما ذكرته «لين باير» مؤلفة كتاب «الطبّ والثقافة» حين أجرت في فرنسا كشافاً طبياً عند أحد الأطباء، فتم كشف ورم ليفي في رحمها بحجم البرتقالة، فاقترح عليها الطبيب استئصاله. وعادت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأجرت كشافاً طبياً آخر فاقترح عليها الطبيب الأمريكي استئصال الرّحم نفسه، وهذا الاختلاف في موقف الطّبيين كان عائداً إلى اختلاف الإطار الثقافيّ والدّينيّ لديهما، ففي المجتمع الفرنسي الكاثوليكي الذي يقدّس الأمومة كان من الصّعوبة بمكان اقتراح حل استئصال الرّحم، ذلك الجهاز الأنثوي لغير ضرورة قصوى، بينما في مجتمع آخر (المجتمع الأمريكي) وهو يرفع من شأن الفرد، ويولي اهتماماً لكمال الجسد؛ فلا يشكّل الاستئصال مشكلة كبيرة عنده¹⁹.

١٨ جاسم محمد سلطان، قوانين النهضة: القواعد الاستراتيجية في الصراع والتدافع الحضاري (المنصورة: مؤسسة أم القرى، ط ٤، ١٤٣١/٢٠١٠)، مصدر سابق، ص ٢٠١.

١٩ الفريشي، علي، توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية: رؤية ومشروع (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، كتاب

٧. بالنسبة لتعميم النتائج، فبعض النتائج في العلوم الاجتماعية غير صادقة، أو غير منسجمة مع البيئة الإسلامية، فقد أجريت دراسات على نسبة التفوق في صفوف الطلبة في ولاية من الولايات الأمريكية، وكانت الدراسة على نموذجين دراسيين: نموذج مختلط بين الجنسين، ونموذج تمّ فيه الفصل بين الجنسين، وكانت الأجواء الدراسية (الصفوف، المادة العلمية، المستوى التعليمي، المدرس، البيئة التعليمية...) متشابهة، واكتشفت نتائج الاختبارات تفوق الصف المختلط على الصفوف غير المختلطة، فهذه النتيجة لا يمكن أن تعمّم على جميع الطلبة على الرغم من اختلافاتهم الثقافية والدينية والاجتماعية، ويقال بناء على نتائج هذه الدراسة أنّ تعليم المختلط هو أفضل من غيره، لأنّ ذلك قد تأتي بنتائج عكسية في الدول الإسلامية، فضلاً عن أنها تفتح أبواباً محتملة وكبيرة لارتكاب مخالفات شرعية، وعليه فإنّ نتائج ستكون محصورة في العينة قيد الدراسة فقط.

٨. كذلك، هناك تصورات ومنطلقات تخالف التصور الإسلامي ومن ذلك، مقولة: «وقت الفراغ»، وقد تعرضت دائرة معارف العلوم الاجتماعية الأمريكية لمفهوم «وقت الفراغ»، فعرفته بأنه: الوقت الذي يتحرّر فيه الفرد من المهام الملزم بأدائها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، نظير أجر معين.

ففي تصور الإنسان الغربي عموماً أنّ الوقت وقت الإنسان نفسه، وهو يملكه، وهو حرٌّ في التصرف فيه، كيفما يشاء، ومتى شاء، وهذا التصور يتناقض والتصور الإسلامي الذي يجعل الإنسان، وما له من الوقت، والعمر كلّ ملكاً لله، والإنسان مستخلف فيه، ومسؤول عنه. وعليه فهو مطالب بإعمار هذا الوقت وتوظيفه في الطاعة بمعناها الواسع الذي يشمل كلّ حركة تنفع الإنسان، وهذا الفرق بين الرؤيتين كان سبباً في ارتفاع نسبة الانتحار في الغرب، ودونه بكثير في المجتمعات الإسلامية، فليس المنتحر حرّاً في وقته، والانتحار لا يعني هدر الوقت فقط في المنظومة الإسلامية، وإنما يعني رفض نعمة الله تعالى، والاستسلام للواقع، كما يعني التوقف عن الحركة والإنتاج والتغيير.

هذا وأن هناك من الغربيين من نظروا إلى وقت الفراغ من حيث التعريف الوظيفي له، وهذا التعريف لا يرى العلاقة بين وقت الفراغ وبين البطالة علاقة ترادف، بل يرى أن وقت الفراغ هو الفرصة السانحة التي يتفرغ فيها الفرد لتحقيق الذات وتطويره، وتطوير منجزاته، فهو وقت للإنجاز والإبداع والتفكير البناء المثمر، واستحداث أجهزة تقوم مقام الإنسان في إنجاز بعض الأعمال قد وفر للإنسان وقت فراغ كي يفكر ويبدع، ويبتكر ويسعى إلى تهيئة بيئة أفضل لكل إنسان، وكلما اتسع (وقت الفراغ)، كلما كان الإنسان أقدر على صنع التقدّم، ودفع مسيرة التقدّم خطوة أخرى إلى الأمام.²⁰

وهناك أمرٌ في غاية من الأهمية وهو أن الوسطية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (سورة البقرة: ١٤٣) التي وصفت بها هذه الأمة المسلمة في التعامل مع من حولها، وما حولها في الأخذ والعطاء، والقبول والرفض، وفي تنظيم العلاقة بين المادة والروح، والدين والدنيا، والفكر والممارسة، وفي كل شيء؛ لم تكن هذه الصفة - والمفروض أن تكون - وصفاً لازماً لكل فرد من الأفراد، فهناك من عاش في جهة الإفراط، وآخر في جهة التفريط، وليس بينهما، وهناك متشدّد، وآخر متساهل، ومنهم من سلك مسلك التهويل، والآخر سلك مسلك التهوين، وبينهما ضاعت الحقيقة، وثمة رافض لكل ما هو أجنبي، وآخر متقبل لكل ما هو أجنبي، وفريق سلك بين كل ذلك قواماً، وهم ينبغي أن يكونوا الجمهور الغفير من المسلمين.

وحتى نبقى في الوسط كما سبق الحديث عنه، لا يمكن رفض الآخر بالمرّة ومقاطعته كلياً، فهم حينما أرادوا إبعادنا عن التأثير والفعل؛ انكبوا على دراسة تفاصيلنا، دراسة نفسيتنا، دراسة تراثنا، وتعرفوا على طرق تفكيرنا، وآدابنا وعاداتنا، وحددوا ما نحبُّ، وما نكره، وأطلقوا بالونات الاختبار ليعرفوا ردود أفعالنا، ودرسوا علاقاتنا بعضنا ببعض، ودرسوا قدراتنا الذهنيّة والإبداعية والاقتصاديّة، درسوا مدى اعتزازنا بأنفسنا وديننا وتراثنا، درسوا تاريخنا، درسوا كلّ صغيرة وكبيرة متعلّقة بنا، درسونا من حيث نعلم، ومن حيث لا نعلم، وعلى ضوء ما توصلوا إليه تعاملوا معنا، ودخلوا بيوتنا من غير حاجة إلى استئذان مسبق، بل أخرجونا منها. ومنه يُعلم ضرورة الاطلاع على ما عند هؤلاء والاستفادة منه لحركتنا

التنمويّة والنّهضويّة، فكيف تقدّموا، وكيف استفادوا من مسخّرات الكون، وكيف نهضوا بعد السُّقوط، وكيف بدؤوا، ومن أين بدؤوا؟ وهذا ما نسمّيه الوعي بالآخر في عقيدته ومرجعياته، ومصادر معرفته، وأفكاره، وتاريخه، وأسباب نهوضه وسقوطه وقيامه، وقد أطلق عليه بعض «علم الاستغراب» الذي نأمل ميلاده.

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة إلى نتائج منها:

- يتعامل الإسلام مع الإنسان، ومع ما ينتجه من فكر ومشروع وثقافة على أساس موضوعي غير قابل للتغيير، وهو يرحب بكلّ خير وبكل نافع من أي مصدر جاء.
- للإسلام مبادئه وقواعده العامة وقيمه، وهي تمثل المعيار لقبول شيء، أو رفضه، وهذه الأساسيات تشكّل القاسم المشترك للجنس البشري الذي ينبغي أن يعيش عليها، ومن خلالها يتمكن من التواصل مع بني جلدته ومع الآخر.
- استنبات العلوم الاجتماعية والإنسانية في البيئّة الإسلامية من غير نقدها وتنقيحها يكون إثم أكبر من نفعه، ويحمل في الوقت نفسه دلالات سلبية توحى بالذوبان والانصهار في الآخر، ويقضي على الوجود الفاعل الذي يُمكنه من الشهود الحضاري.
- هناك قضايا تناولها التشريع الإسلامي، أو يحاول تناولها، ولا يمكنه القول الفصل فيها من غير الاستنجاد بالعلوم الاجتماعية والإنسانية والطبية والطبيعية وغيرها.